

قرار مجلس الوزراء رقم (34) لسنة 2010م بشأن نظام تحصيل رسوم المساحة ورسوم  
مزاولة مهنة المساحة بسلطة الأراضي

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م ولاسيما المادة 88 منه،  
وعلى قانون الأراضي العثماني وتعديلاته،  
وعلى أحكام القانون المساحة رقم 48 لسنة 1929 والمعدل بموجب القانون رقم (2) لسنة  
1946 ولاسيما المادة (7) والمادة (16) منهما،  
وعلى نظام بشأن المساحين (قطاع غزة وشمالى سيناء) لسنة 1970،  
وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الأراضي،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانونياً،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته السادسة والأربعون بعد المئة المنعقدة بمدينة  
غزة بتاريخ (2010/02/09) تحت رقم (11/146/04/م.و.إ.هـ) لسنة 2010م قرر ما  
يلي:

مادة (1)

يطلق على هذا النظام اسم نظام تحصيل رسوم الأعمال المساحية ورسوم مزاولة مهنة  
المساحة.

المادة (2)

رسوم الأعمال الميدانية التي تقوم بها الإدارة العامة للمساحة تستوفي الإدارة العامة للمساحة  
مقابل الخدمات التي تقدمها رسوماً على النحو التالي:

م.	طبيعة العمل	الرسوم بالشيكل
1	بدل ساعة العمل الميداني للفريق الواحد	150
2	بدل ساعة العمل المكتبية للموظف الواحد	90
3	عمل موقع عام أو خاص	200
4	الكشف عن مسافات القسيمة في المكتب	100
5	الكشف عن صيدلية في محافظة غزة	200
6	الكشف على صيدلية في باقي محافظات قطاع غزة	400
7	تصوير نسخ خرائط للمتر المربع	20
8	بدل طلب نقطة B.M للساعة الواحدة	150

150	بدل طلب نقطة إحدائيات للساعة الواحدة	9
-----	--------------------------------------	---

### المادة رقم(3)

رسوم مزاوله مهنة المساحة:

1. يستوفي من المتقدم لامتحان مزاوله مهنة المساحة رسماً مقداره ( 100 شيكل) أي مائة شيكل.
2. يدفع المساح مبلغ مقداره (200 شيكل) أي مائتي شيكل مقابل حصوله على الرخصة.
3. يستوفي من المساح رسماً مقداره (300 شيكل) أي ثلاثمائة شيكل عند طلبه تجديد رخصة المساحة.
4. لا يتم تجديد رخصة المساح إلا بعد أن يستوفي منه الرسوم عن السنوات التي تخلف عن سدادها بعد اقتناع الإدارة العامة للمساحة عن سبب عدم التجديد.

### المادة(4)

ساعات الحد الأدنى للعمل الميداني أيا كان نوعه ثلاث ساعات تستوفيهما دائرة المساحة قبل الخروج إلى الميدان وما زاد عن ذلك يحسب بالساعة.

### المادة (5)

تعفي الجهات الآتية من دفع الرسوم:

1. المؤسسات والدوائر الرسمية الحكومية كافة.
2. الهيئات المحلية والمجالس البلدية والقروية في المشاريع ذات المصلحة العامة.
3. الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية التي لا تستهدف جني الأرباح.

### المادة (6)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

### المادة (7)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 16 من فبراير لسنة 2010م

02 من ربيع أول لعام 1431هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء